الجدل عند الفخر إسماعيل- غلام ابن المَنِّي (ت: ٦١٠هـ)

دراسة في منهج الجدل الفقهي من خلال جزء «التَّعليقة»

د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الطويل
أستاذ مساعد بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدِّراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله وله المنَّة على الحمد، وأشكره وله الفضل واليد، النواصي تحت سلطانه، والأيادي ممتدة رجاء نواله، إن أُعطيَت فالرحمة والفضل، وإن حُجبَت فالحكمة والعدل، عليه أتوكل، وبه أستعين، عائذًا به من سوء ما خطَّه القلم رسمًا وقصدًا، ولائذًا به مغفرةً وفضلًا، وأُصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبعوثِ بالحُجج والبراهين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد:

فقد وقفتُ على قطعة من «التَّعليقة» في مسائل الخلاف، للفخر إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ، المعروف بغلام ابن المنِّي، تناول من خلالها جملةً من المسائل الفقهيَّة المختلف فيها بين الحنابلة وأصحاب المذاهب الأخرى، وقد كانت هذه «التَّعليقة» محلَّ عنايةٍ عند فقهاء المذهب، فجاءت الدِّراسة مجيبةً عن الأسئلة التالية:

- ما معالم الجدل عند الفخر إسماعيل؟
- ما مسلك الفخر إسماعيل في الاستدلال الجدلي؟

- ما منهج الفخر إسماعيل في عرض الأسئلة وترتيبها؟

وقد اعتمدَت الدِّراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك كالتالي:

المنهج الاستقرائي: وسيَختَصُّ بتتبُّع آراء الفخر إسماعيل الجدليَّة.

المنهج التحليلي: وسيَختَصُّ بدراسة آراء الفخر إسماعيل الجدليَّة، والوقوف على منهجه في الجدل الفقهي، وترتيب الأسئلة وعرضها.

وجاءت هذ الدِّراسة بتمهيد، وأربعة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بعلم الجدل، والفخر إسماعيل وكتابه التعليقة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجدل.

المطلب الثاني: ترجمة الفخر إسماعيل.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب التعليقة.

المطلب الرابع: عناية الفخر إسماعيل بعلمي الخلاف والجدل.

المبحث الأول: منهج الفخر إسماعيل في العرض، واستعمال قواعد الجدل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج العرض عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: قواعد الجدل وآدابه عند الفخر إسماعيل.

المبحث الثاني: منهج الفخر إسماعيل في الاستدلال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال المنطقي عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: إثبات سند الحديث عند الفخر إسماعيل.

المبحث الثالث: منهج الفخر إسماعيل في عرض الأسئلة وترتيبها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض الأسئلة عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: ترتيب الأسئلة عند الفخر إسماعيل.

المبحث الرابع: منهج الفخر إسماعيل في الاعتراض على الأدلة وأنواع الاستدلالات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتراض على الاستدلال بالسُّنة عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: الاعتراض على أنواع الاستدلالات عند الفخر إسماعيل.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث، وأبرز التوصيات.

وقد سبقت هذه الدِّراسة بعض الدِّراسات عن الفخر إسماعيل، وهي:

أولًا: «الآراء الأصوليَّة لفخر الدين إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي» للباحث: محمد الأول عيسى الحسن، بحث ماجستير في الجامعة الإسلامية.

ثانيًا: «الأقوال الأصوليَّة لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي، في مسائل الحكم والأدلة الشَّرعيَّة ودلالات الألفاظ»، منشور في مجلة «الحكمة»، العدد: ٣٣/ ٢٠٠٦م.

ثالثًا: «الأقوال الأصوليَّة لأبي محمد إسماعيل بن علي البغدادي الحنبلي في القياس والتَّعارض والتَّرجيح» د. أحمد محمد السراح، منشور في مجلة «الحكمة»، العدد: ٤١/ ٢٠١٠م.

وهذه الدِّراسات موضوعها أصول الفقه، بينما موضوع هذه الدِّراسة علمُ الجدل، فضلًا عن اقتصار الدِّراسات السابقة على آراء الفخر الأصوليَّة، بينما شملَت هذه الدِّراسة الآراء الجدليَّة بالإضافة إلى المنهج الجدلي.

وفي الختام أسأل الله أن يرزقني الإخلاص وحُسنَ العمل، وأن يكتب لي غُنْمَه إن كان فيه، وأن يعفوَ عن غُرمه وهو فيه، ولا حول ولا قوة إلَّا به.

التمهيد

التعريف بعلم الجدل، والفخر إسماعيل وكتابه التعليقة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجدل.

المطلب الثاني: ترجمة الفخر إسماعيل.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب التعليقة.

المطلب الرابع: عناية الفخر إسماعيل بعلمي الخلاف والجدل.

المطلب الأول: تعريف الجدل

الجدل لغةً:

الجـدل في اللغة يأتي بمعانٍ متعددة، منها: الإحكام، يُقال: جَدَلَه ويَجدِلُه: إذا أَحكَمَ فَتْلَه، قال ابن فارس: «الجيم والدال واللام أصلٌ واحدٌ، وهو من باب استحكام الشيء في استرسالٍ يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام»[١].

الجدل اصطلاحًا:

تبايَـن الجدليون في تعريف الجدل اصطلاحًا علـى أقوال متعددة، ويُمكن أن يُقال: الجـدل هـو صناعةٌ نظريةٌ يتمكَّن بها الإنسـان من إثبات ما يدَّعيـه وتصحيحه، وإبطال نقيضـه، وهـذا التعريـفُ يشـملُ الجـدل مـن حيث هـو، لا من حيـث اسـتعماله بين المُتناظِرَيْن بالمنازَعة والمجادَلة[٢].

(١) مقاييس اللغة، مادة (جدل) ١/ ٤٣٣.

(٢) ينظـر: مختصـر نهاية الأمل في علم الجدل ص٧٨، مقدمة ابن خلدون ص٤٧٦، علم الجدل والمناظرة د. سـعد الشثري ص٩.

العلاقة بين علم الجدل وعلم الخلاف:

علم الخلاف هو: «علم يعرف به كيفيةُ إيرادِ الحُجج الشَّرعيَّة، ودفْع الشُّبَه، وقوادح الأدلَّة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية»[1]، ويُسمَّى هذا العلم بـ: الخلافيات[2].

ويُعتبر علم الخلاف فرعًا من علم الجدل[3]، غير أنَّ موضوع علم الخلاف هو: الفروع الفقهيَّة، وأما علم الجدل فموضوعه: أصول الفقه[4].

المطلب الثاني: ترجمة الفخر إسماعيل[5]

التَّرجمة الشَّخصيَّة:

- **اسمه:** إسماعيل بن علي بن حسين البغدادي الأزجي المأموني.
- **كنيته:** أبو محمد.
- **لقبه:** فخر الدين.
- **شهرته:** اشتهر الفخر إسماعيل بـ: «غلام ابن المني»، كما عُرف بـ: «ابن الرفاء»، وكذلك «ابن الماشطة».
- **حياته:** ٥٤٩هـ - ٦١٠هـ.
- **بلده:** بغداد.

الترجمة العلمية:

- **شيوخه:**

أخذ الفخر إسماعيل العلم عن جماعة، منهم:

(١) كشف الظنون ١/ ٧٢١.
(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٧٧.
(٣) ينظر: كشف الظنون ١/ ٧٢١.
(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون ص٤٧٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤٥٠، مقدمة عبد المجيد تركي لكتاب المنهاج في ترتيب الحجاج ٨م، الجدل عند الأصوليين ص١٦٦.
(٥) استخلصت ترجمته من المصادر التالية: تاريخ إربل ٢/ ٦٦٥، ذيل تاريخ مدينة السلام ٢/ ٥٠١، الذيل على الروضتين ص٨٤، مرآة الزمان ٢٢/ ١٩٦، قلائد الجمان ١/ ٤١١، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢، ٣/ ٤٨٠، ٣/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨، تاريخ الإسلام ١٣/ ٢٣٣، البداية والنهاية ١٧/ ٣٧، المقصد الأرشد ١/ ٢٦٨، شذرات الذهب ٦/ ٧٦.

١- **أبو الفتح ابن المني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٨٣هـ)**[١]:

سمع الفخر إسماعيل منه الحديث، وقرأ عليه في الفقه والخلاف.

٢- **لاحق بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٥٧٣هـ)**[٢]:

سمع الفخر إسماعيل منه الحديث.

٣- **شهدة بنت أبي نصر الدينوري رحمها الله (ت: ٥٧٤هـ)**[٣]:

سمع الفخر إسماعيل منها الحديث.

- **تلامذته:**

أخذ عن الفخر إسماعيل العلم جماعةٌ، منهم:

١- **أخوه إبراهيم بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦١٣هـ)**[٤]:

سمع الحديث من أخيه الفخر، وأخذ عنه الفقه.

٢- **سيف الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٦٣٩هـ)**[٥]:

أخذ سيف الدين ابن تيمية الفقه عن الفخر إسماعيل.

---

(١) نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ولد سنة ٥٠١هـ، أخذ العلم عن جماعة، منهم: عبد الوهاب الأنماطي، وأبو الحسن الزاغوني، وأبو بكر الدينوري، وأخذ عنه جماعة، منهم: ناصح الدين ابن الحنبلي، وابن قدامة، وفخر الدين ابن تيمية، توفي سنة ٥٨٣هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٥٤، المقصد الأرشد ٣/ ٦٢.

(٢) لاحق بن علي بن منصور، المعروف بابن كاره، سمع الحديث من جماعة، منهم: أخوه دهبل بن علي، توفي منتصف شعبان، سنة ٥٧٣هـ.

ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص٤٨٢، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٧٧.

(٣) شهدة بنت المحدث أبي نصر الدينوري، سَمِعَتْ من جماعة، منهم: ابن طلحة النعالي، وعبد الواحد بن علوان، وثابت بن بندار، وأخذ عنها جماعة، منهم: ابن عساكر، والسمعاني، وابن الجوزي، تُوفيت سنة ٥٧٤هـ.

ينظر: مرآة الزمان ٢١/ ٢٦٠، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٢.

(٤) إبراهيم بن عليِ بن حسين البغدادي، أخذ العلم عن جماعة، منهم: أخوه الفخر، وقد كان فقيهًا صالحًا، وتكلَّم في مسائلِ الخلاف، تُوفي في ربيع الأول، سنة ٦١٣هـ.

ينظر: ذيلَ طبقات الحنابلة ٣/ ١٨٩، شذرات الذهب ٧/ ٩٩.

(٥) عبد الغني بن محمد بن القاسم ابن تيمية الحراني، أخذ العلمَ عن جماعةٍ، منهم: والدُه، وحماد الحراني، والفخر إسماعيل، ولي الخطابة في حران، وله عدَّةُ مصنفات، منها: الزوائد على تفسير الوالد، وإهداء القُرَب إلى ساكني التُّرب، توفي سنة ٦٣٩هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٤٨٠، المقصد الأرشد ٢/ ١٨٤.

٣- **عبد الصمد بن أبي الجيش المقرئ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ت: ٦٧٦هـ)**[١]:

سمع عبد الصمد المقرئ من الفخر إسماعيل، وأجازه الفخر.

- **مجالسه العلمية:**

كان للفخر إسماعيل عِدَّةُ مَجالسَ علميَّة للتدريس والمناظَرة، منها:

١- دَرسُه في منزله، وكان في مختلف العلوم، ويحضره الفقهاء والعلماء.

٢- دَرسُه في مسجد أبي الفتح ابن المني في المأمونية، وقد عقده بعد وفاة شيخه أبي الفتح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- حلقة جامع القصر، وقد كان يجلس فيه لمناظَرة الفقهاء.

- **مصنَّفاته:**

صنَّف الفخر إسماعيل جملةً من المصنفات في العلوم المختلفة، ومن ذلك:

التفسير: «الإيجاز في تفسير الإعجاز».

الفقه: «الموجز في الفرائض».

الجدل: «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر»، «نور المصباح في بيان الاصطلاح»، «النظيف من تعليق الشريف».

الخلاف: «التَّعليقة»، «المفردات»، «الأربعين مسألة في الخلاف».

وهناك مصنفات في العلوم الأخرى، منها: «نواميس الأنبياء»، «صحيح المنقول وصريح المعقول»، «الحيوان».

وجميع هذه المصنفات في عِداد المفقودات، ولم يصلْ إلينا منها غيرُ جزء من «التَّعليقة»، ولا يزال مخطوطًا.

---

(١) عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر بن أبي الجيش البغدادي، أخذ العلمَ عن جماعة، منهم: عبد العزيز بن الناقد، والحسين بن الزبيدي، وترك الحلاج، وأخذ عنه العلمَ جماعةٌ، منهم: ابن وضَّاح، والدمياطي، وغيرهما، توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ١٣٥، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٠.

المطلب الثالث:
التعريف بكتاب التعليقة

يُعدُّ كتاب «التَّعليقة» من أشهر كتب علم الخلاف عند متأخري الحنابلة، والتعريف به على النحو الآتي:

عنوان الكتاب: جميع من ذكر هذا الكتاب ذكره باسم «التَّعليقة»[١]، ويصفها بعضهم بقوله: «تعليقة في الخلاف»[٢].

موضوع الكتاب: يُعدُّ الكتاب من الكُتب الفقهية المصنَّفة في الخلاف الفقهي بين الحنابلة والمذاهبِ الأخرى، والمتسمة بالمنهج الجدلي في الخلاف والاستدلال، وقد أشار ابنُ رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى منهجها الجدلي في قوله عن مصنفات الفخر: «له تصانيفُ في الخلاف والجدل، منها التَّعليقة المشهورة»[٣].

عدد مسائل الكتاب: يبلغ عددُ مسائل الكتاب قريبًا من مائة مسألة، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ذلك؛ حيث قال في معرض كلامه عن المسائل الخلافيَّة: «مَن اقتصَر على كبار كبارها تكون نحو مائة مسألةٍ، كما فعل أبو محمد إسماعيل في تعليقه»[٤].

وأما الجزء الموجود من الكتاب فإنه لا يزال مخطوطًا، وبيانه كالآتي:

مكان الحفظ ورقمه: المكتبة الظاهرية، مجاميع (٣٨٠٨)، عمرية (٧٢/ ٥).

عدد ألواح المخطوط: (٢٣) لوحًا.

عدد مسائل المخطوط: تبلغ مسائل هذا الجزء المخطوط خمس مسائل، وهذا يمثل قرابة ٥٪ من أصل «التَّعليقة»، وهذه المسائل متنوعة الأبواب، فجاءت من كتاب الطَّهارة، والبيوع، والنِّكاح.

---

(١) ينظر: تاريخ إربل ٢/ ٦٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤١.
(٤) الاستقامة ١/ ٦٢.

نماذج من المخطوط:

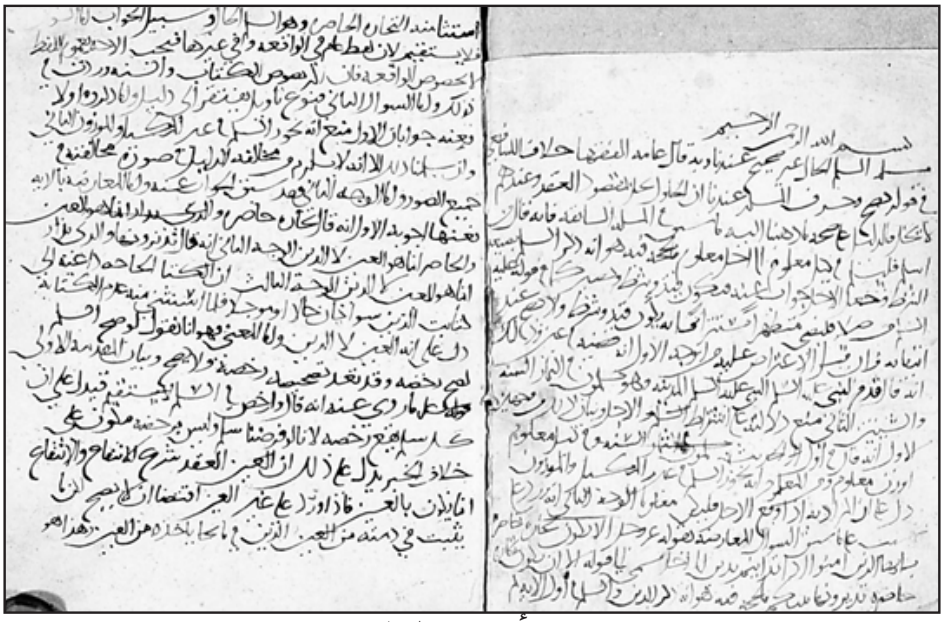

أول المخطوط

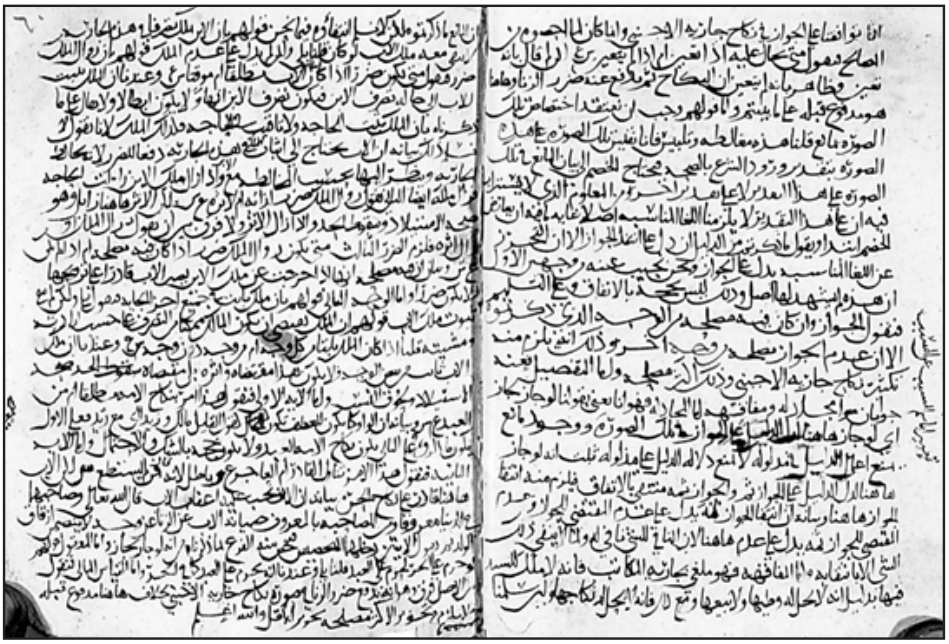

آخر المخطوط

المطلب الرابع:
عناية الفخر إسماعيل بعلمَيِ الخلاف والجدل

كان الفخر إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُولِي العلومَ العقليَّةَ اهتمامَه، وقد كانت له يدٌ فيها، فقرأ في المنطق والفلسفة[١]، وصنَّف فيها[٢]، واشتغل بها[٣]، وقد امتدَّت عنايةُ الفخر إسماعيل بالعلوم العقليَّة لتشمل عِلمَيِ الجدل والخلاف وما يتعلَّق بهما[٤]، وتجلَّت هذه العناية في:

أولًا: الأخذ عن العلماء.

أخذ الفخر إسماعيل عِلمَي الجدل والخلاف عن شيخه أبي الفتح ابن المني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقرأ عليه في الخلاف والجدل مبكرًا[٥]، وأخذ عنه طريقة الشريف[٦]، وقد لازَم الفخرُ إسماعيلُ أبا الفتح وصَحِبَه حتى برع في عِلمَي الجدل والخلاف وغيرهما[٧]، قال ابن رجب: «لازمه حتى برع، وصار أَوْحَدَ زمانِه في علم الفقه والخلاف، والأصلين، والنظر، والجدل»[٨].

---

(١) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩.

(٣) ولشدَّة عنايته بالعلوم العقلية وَصَفَهُ الإمامُ الذهبي بـ: «الفيلسوف»، وقد أورثته هذه العناية بعض الهنَّات، ومن ذلك: أنه كان يقرأُ في المنطق والفلسفة على ابن مرقش النصراني، فكان يدخل البيعة، ومن ذلك ما رُوي أنه كان يقعُ في أصحاب الحديث، ويقول: «هم جُهَّالٌ لا يعرفون العلوم العقليَّة، ولا معاني الحديث الحقيقيَّة، بل هم مع اللفظ الظاهر»، ورُوي أنه صنَّف كتابه «نواميس الأنبياء» ليُبيِّن فيه أنهم كانوا حكماء كأرسطو وسائر الفلاسفة.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٣.

(٤) ولعناية الفخر إسماعيل بهذه العلوم، أجمَلَ ابنُ الشعار الموصلي وصْفَ الفخر بقوله: «متوحدًا في علم الخلاف، والأصول، والنظر، والجدل، ناظَرَ، وأفتى، ودرَّس حتى برع في جميع ذلك».

قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان ١/ ٤١٢.

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤١.

(٦) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان ٢٢/ ١٩٦.

(٧) ينظر: ذيل تاريخ مدينة السلام ٢/ ٥٠١، مجمع الآداب ٢/ ٥٦٢، تاريخ الإسلام ١٣/ ٢٣٣.

(٨) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤١.

ثانيًا: التَّدريس.

عُنـي الفخـر إسـماعيل بتدريس علمَـي الجدل والخـلاف، فكان يُقـرِئ العلوم في منزله[١]، وتَولَّى التَّدريسَ في مسـجد شيخه أبي الفتح بالمأمونيَّة بعد وفاته[٢]، وقد أخَذ عنه جماعةٌ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في عِلمي الخلاف والجدل، منهم: أبو الحسـن بن النجار، فقد قرأ علـى الفخـر في الخلاف وأجاد فيه[٣]، وكذلـك: أبو الفضل بن قدامـة، حيث جاء إلى بغداد ليأخذ الخلاف عن الفخر إسماعيل[٤]، وكذلك: مجد الدين ابن تيمية، حيث قرأ «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر» على الفخر إسـماعيل سنة ٦٠٦هـ، فقد ذكر الإمام الذهبي عن شـيخ الإسـلام ابن تيمية أنه قال عن جده: «شـيخه في الخلاف: الفخر إسـماعيل، وعَرَض عليه مصنَّفه «جنَّة الناظر»، وكَتَب له عليه في سـنة سـتٍّ وستمائة: عرَض علَيَّ الفقيـهُ الإِمَـام العالِم أوحَدُ الفُضـلاء -أو مثل هذه العبارة، وأخـرى نحوها- وهو ابن ستَّةَ عشرَ عامًا»[٥].

ثالثًا: مَجالس المناظَرة.

اشـتغل الفخر إسـماعيل بالمناظرة، فكان يَعقد لذلك حلقةً كبيرةً في جامع القصر، وكان يناظِـر فيها الفقهـاء، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رفيع الصوت، فصيحًا، جيِّدَ العبارة، حَسَـنَ المنطـق، قـادرًا على ردِّ الخصـوم[٦]، ولذلـك قال عنه الحافـظ الضيـاء: «كان المثل يُضرب بغلام ابن المني في المناظَرة»[٧].

رابعًا: التَّصنيف.

سبق ذِكْرُ مصنَّفات الفخر إسماعيل في عِلمَي الجدل والمناظرة، وهي: «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر»، و«نور المصباح في بيان الاصطلاح»، و«النظيف من تعليق الشـريف»، و«التَّعليقة»، و«المفردات»، و«الأربعين مسألة في الخلاف»[٨].

(١) ينظر: تاريخ الإسلام ١٣/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: تاريخ إربل ٢/ ٦٦٥.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٣٥.
(٤) ينظر: تاريخ الإسلام ١٢/ ١٢٢٧.
(٥) تاريخ الإسلام ١٤/ ٧٢٨.
(٦) ينظر: تاريخ إربل ٢/ ٦٦٥، مجمع الآداب ٢/ ٥٦٢، تاريخ الإسلام ١٣/ ٢٢٣.
(٧) الوافي بالوفيات ٩/ ٩٤.
(٨) ينظر: الذيل على الروضتين ص٨٤، قلائد الجمان ١/ ٤١٢، ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢.

وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُولِي العناية لتصانيفه، ومن شواهدِ ذلك ما ذَكَرَه أبو شامةَ المقدسيُّ من عناية الفخر إسماعيل في تهذيب «جدل الشريف»، وأنه كان يزيدُ عليه وينقص، حتى سمَّى أهلُ بغدادَ هذا الكتاب بـ: «النظيف من تعليق الشريف»[١]، ولذلك كان لمصنفاته حظوةٌ عند الحنابلة، وخاصَّة كتابَيْه: «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر»، و«التَّعليقة».

أما «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر» فقد قال عنه ابن رجب: «اشتغل عليه جماعةٌ، وتخرَّجوا به»[٢]، وقد سبق ذِكرُ قراءة مجد الدين ابن تيمية لهذا الكتاب على الفخر إسماعيل سنة ٦٠٦هـ، غير أنَّ مِن أَعجَب مظاهرِ عناية أئمَّة الحنابلة بهذا المُصنَّف أنَّ شيخَ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَفِظَه في نهار سبتٍ واحدٍ: فقد حكى الصفدي ما نصُّه: «إنَّ أباه وأخاه وأهله وآخرين ممن يلوذون بظلِّه سألوه أن يروح معهم يوم سبتٍ ليتفرج، فهرب منهم وما ألْوى عليهم ولا عَرَّج، فلما عادوا آخرَ النهار لامُوهُ على تخلُّفِه، وترْكِه لاتباعهم، وما في انفراده مِن تكلُّفِه، فقال: أنتم ما تَزيَّد لكم شيءٌ ولا تَجدَّدَ، وأنا حفظتُ في غيبتكم هذا المجلد، وكان ذلك كتاب «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر»، وهو مجلدٌ صغيرٌ، وأمرُه شهيرٌ»[٣].

وهذا الكتاب في عِداد المفقودات، غير أنَّ جملةً من الأئمَّة نَقلوا عنه، منهم: عبد الحليم ابن تيمية[٤]، والزركشي[٥] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وأما «التَّعليقة» -وقد تُسمَّى: «الطَّريقة»[٦]- فقد ذاع أمرُها واحتفل بها الحنابلةُ، ولذلك وصَفَها ابنُ رجب بـ: «المشهورة»[٧]، وقال الذهبي: «تَخرَّج به الأصحابُ»[٨].

(١) ينظر: الذيل على الروضتين ص٨٤.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٢.
(٣) أعيان العصر وأعوان النصر ١/ ٢٢٦.
(٤) ينظر: المسودة ١/ ٣٣٧.
(٥) ينظر: البحر المحيط ٥/ ١٩٢، ٥/ ٢٠٠، ٦/ ٧٧.
(٦) ينظر: القواعد لابن اللحام ٢/ ١١٦٤.
(٧) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١٤٢.
(٨) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٩.

المبحث الأول:
منهج الفخر إسماعيل في العَرض واستعمال قواعد الجدل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج العَرض عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: قواعد الجدل وآدابُه عند الفخر إسماعيل.

المطلب الأول:
منهج العَرض عند الفخر إسماعيل

سبق الإشارةُ إلى أنَّ الموجود من «التَّعليقة» جزءٌ يسيرٌ فيه خمس مسائل، وهذا يمثل قرابة ٥٪ من أصل «التَّعليقة»، غير أنَّ مسائل هذا الجزء متنوعةُ الأبواب، فجاءت من كتاب الطَّهارة، والبيوع، والنِّكاح، وهذا التَّنوع بين أبواب الفقه يُفيدُ في استخلاص منهج الفخر إسماعيل في عرضِ المسائلِ، وبيانه على النحو الآتي:

أولًا: ترجمة المسألة.

يبدأ الفخر إسماعيل المسألة بترجمتها، وبيان عنوانها، ولم ينخرم في ذلك في جميع المسائل التي ذكَرَها، ومن أمثلة ترجمتِه المسألة، قوله: «مسألة: السلم في الحيوان»[١].

ثانيًا: حكاية المذاهب.

يَشرع الفخر إسماعيل -بعد ترجمة المسألة- بذكْرِ أقوالِ المذاهبِ فيها، مقدِّمًا مذهبَ الإمامِ أحمدَ في ذلك، ثم يُتبِعه بذكر قول المذهب الآخر، وجميعُ المسائل التي ذكَرَها الفخر إسماعيل يَقتصرُ فيها على قولين، ومن أمثلة ذلك قوله في حُكمِ رهن المشاع: «جائزٌ عندنا، وبهذا قال مالك والشَّافعي خلافًا لأبي حنيفة»[٢].

(١) جزء التعليقة [٤٤/ أ].
(٢) جزء التعليقة [٤٨/ ب].

ثالثًا: بيان حرف المسألة[١].

عُنـي الفخر إسـماعيل ببيان حرف المسـألة، وإظهارِ مدرك الخـلاف فيها، غيرَ أنه لـم يطَّرِد ذلك في جميع المسـائل، فمن خلال ما وصَلَنا مـن «التَّعليقة» فإنه ذكَرَ حرف المسألة في ثلاث مسائل، وأعرَضَ عن ذلك في مسألتين، ومن أمثلة ذِكرِه حرف المسألة قولـه في السـلم الحـال: «وحرف المسـألة عندنـا: أن الحلـول يخلُّ بمقصـود العَقد، وعندهم: لا يخلُّ»[٢].

رابعًا: بيان دليل المذهب، مع ذِكر أوجُهِ الاعتراضات، والجواب عنها.

بعد ذِكْرِ الفخر أقوالَ المذاهب، ومدرك الخلاف في هذه الأقوال، يَشـرع بذكر أدلة المذهـب، فيذكر دليلًا واحـدًا، ويعقبه بذكر أوجُهِ الاعتراض عليه، ثم يُجيب عنها، ثم يَشرع في ذكر الدليل الثاني، مع بيان أوجُهِ الاعتراض عليه، والجواب عنها.

خامسًا: بيان دليل المذهب الآخَر، والجواب عنه.

يَشـرع الفخر إسماعيل بعد الاسـتدلال لقول المذهب بذِكْر دليلِ المذهب الآخر، ثم يعقبه بالجواب عنه، ولم يطَّرِد الفخر في الاستدلال للخصم في جميع المسائلِ، فقد أعْرَضَ عن ذِكر دليلهم في بعض المسائل.

المطلب الثاني:
قواعد الجدل وآدابه عند الفخر إسماعيل

مـن خلال مـا وصل إلينا من «التَّعليقة»؛ فإنه يُمكن الإشـارةُ إلى أهَمِّ قواعدِ الجدل وآدابِه عند الفخر إسماعيل من خلال ما يلي:

أولًا: حكاية أقوال المذاهب كما هي.

عُني الفخر إسماعيل بضبْطِ حكايةِ الأقوال مع نِسبَتِها إلى أصحابها، وذلك في جميع المسائل التي ذكَرَها، وهذا المسلكُ مِن أجْلَى براهينِ الأدب وأَبعَدِها عن الشغب، وفي

(١) حرف المسألة هو: مأخذ المسألة، وسبب الاختلاف فيها. ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦.
(٢) جزء التعليقة [٣٩/ ب].

ذلك يقول الزمخشري: «قول مَن ينصف خصمه مع عِلمه أنه مبطلٌ، فيحكي قوله كما هو غير متعصِّبٍ لمذهبه؛ لأن ذلك أَدْعى إلى الحق، وأَنْجى من الشَّغَب»[1].

ثانيًا: تقديم الأدلَّة النقليَّة.

عُني الفخر إسماعيل بتقديم الأدلَّة النقليَّة على الأدلة العقليَّة، وجعَلَها تابعةً لها، ومن أمثلة ذلك: استدلالُه لمنع السلم الحال بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2]، ثم أَعقَبه بذكر الاستدلال الجزئي على التحريم، فقال: «وأما المعنى فهو أنَّا نقول: لو صحَّ السلم لصحَّ رخصةً، وقد تعذَّر تصحيحه رخصةً؛ فلا يصح»[3]، وهذا المسلك هو مَهْيَعُ العلماء في الاستدلال، قال الشاطبي: «إذا تَعاضَد النقلُ والعقلُ على المسائل الشَّرعيَّة، فعلى شرطِ أن يتقدَّم النقلُ فيكون متبوعًا، ويتأخر العقلُ فيكون تابعًا»[4].

ثالثًا: صحَّة الاستدلال.

استَدلَّ الفخر إسماعيل بجملةٍ من الأدلَّة النقليَّة والعقليَّة، وقد كان الفخر يعتني بصحَّة الاستدلال بهذه الأدلَّة، وصَونِها عمَّا يُعارضها، فيَذكُر الدليلَ وصحةَ دلالتِه، مع صيانتِه له من الاعتراض، وهذا مِن أهمِّ ما يتعيَّن في الجدل لكي لا ينقطع المستدِلُّ، ولذلك قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يستدلُّ إلا بدليلٍ قد وقَفَ عليه، وخبرَه، وامتحَنَه قبل ذلك، وعرفَ صحَّتَه وسلامتَه؛ لأنه ربما يَستدِلُّ بما لم يُمعِن في تأمُّلِه ولا تصحيحه؛ فيَظفَر به خصمُه، ويبيِّن انقطاعَه»[5].

(١) البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ٥٦٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم: (٢٢٤٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، رقم: (١٦٠٤)، بلفظ: «**مَنْ أَسْلَفَ**»، وأما لفظ: «**مَنْ أَسْلَمَ**» فهو المشتهر عند الفقهاء، وقد ذكره ابنُ عبد البر في التمهيد من غير إسناد. ينظر: التمهيد ٤/ ٦٣.

(٣) ينظر: جزء التعليقة [٣٩/ ب، ٤٠/ أ].

(٤) الموافقات ١/ ١٢٥.

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٠.

رابعًا: حُسنُ العبارة والتلطُّف.

كان الفخر إسماعيل يُحسِّن عبارتَه مع أصحاب المذاهبِ الأخرى، ويتلطَّف فيها، ومن ذلك الدُّعاءُ للأئمَّة، كقوله: «أما أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تَمسَّكوا بالخبر»[١]، وهذا التلطُّف له أثرٌ في نفس الخصم، مما يحملُه على الإنصاف وعدم التعصُّب، قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأدب في المناظرة ألا يفاجئ بالرد كفاحًا دون التقاضي بالمجامَلة والمسامَحة؛ لأن ذلك أَدْعَى إلى القَبول، وترْكِ العناد، وإطفاء نار العصبيَّة»[٢].

(١) جزء التعليقة [٥٥/ أ].
(٢) الموافقات ٢/ ١٦٧.

المبحث الثاني:
منهج الفخر إسماعيل في الاستدلال

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال المنطقي عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: إثبات سند الحديث عند الفخر إسماعيل.

المطلب الأول:
الاستدلال المنطقي عند الفخر إسماعيل

لم يَقتصِر أثرُ المنطق عند الفخر إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المنهج في إيراد الأدلة والاعتراض عليها فحسْب؛ بل جاوَزَ ذلك إلى الاستدلال بالنُّظم المنطقيَّة، وهذه النُّظم هي الغالبة على استدلالات «التَّعليقة» حسب الجزء الذي وصَل إلينا.

والعناية بالاستدلال المنطقي كان ظاهرًا في زمن الفخر إسماعيل: فقد ذكر أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولوع الناس بها في ذلك الزمان، مما حمل الغزالي على تصنيف جملةٍ من خلافيات الفقه بحسب منهاج النظر العقلي والمنطقي[1]، ولا يَبعد أنَّ الفخر إسماعيل سلَكَ مسلَكَ أبي حامد في مسايَرة أهلِ زمانهم.

ومن خلال ما وصَل إلينا من «التَّعليقة» فإن الفخر قد استدَلَّ بثلاثة نُظم منطقية، وهي:

(١) وقد نبَّه الغزالي إلى أنَّ الاستدلال المنطقي لا يختلفُ في مسالكِه بين الفقهيات والعقليات: حيث قال: «النَّظر في الفقهيات لا يبايـنُ النَّظر في العقليات في: ترتيبه، وشروطه وعياره؛ بل في مآخذِ المقدمات فقط»، فهي في الفقهيات ظنية، وفي العقليات قطعية، وقد بيَّن ذلك في موضعٍ آخر؛ حيث قال: «والغرض الآن من ذِكْرِه أنَّ الاستقصاء الذي ذكرناه في العقليات ينبغي أن يُترك في الفقهيات رأسًا، فخلط ذلك الطريق السالك إلى طلب اليقين بالطريق السالك إلى طلب الظن صنيع من سلك من الطرفين طرفًا ولم يستقل بهما، بل ينبغي أن تَعلَم أنَّ اليقين في النظريات أعزُّ الأشياءِ وجودًا، وأما الظنُّ فأسهلها منالًا وأيسرُها حصولًا، فالظنونُ المعتبَرة في الفقهيات هي المرجِّح الذي يتيسر به عند التردُّد بين أمرين»... ثم قال: «والفقهيات كلها نظرٌ من المجتهدين في إصلاح الخلق، وهذه الظنون وأمثالها تُقتَنَص بأدنى مخيِّلةٍ وأقل قرينةٍ، وعليه اتكال العقلاء كلهم في إقدامهم وإحجامهم على الأمور المخطرة في الدنيا، وذلك القدر كافٍ في الفقهيات، والمضايقة والاستقصاء فيه يشوِّش مقصودَه بل يُبطِله».

ينظر: معيار العلم ٥٨، ١٦٩.

النظم الأول: الاستدلال بالقياس الاقتراني الحملي.

ويسمَّى: المقدِّمات الكليَّة، **وهذا الاستدلال**: مركَّبٌ من مقدِّمتَين: المقدِّمة الأولى، وتَشتمل على: موضوع، ومحمول، والمقدِّمة الثانية، وتشمل كذلك على: موضوع، ومحمول، والواسطة بين المقدِّمتَين: هو اللفظ المكرَّر فيهما، ويكون محمولًا في المقدِّمة الأولى، وموضوعًا في المقدِّمة الثانية[١].

وقد استدَلَّ الفخر إسماعيل بهذا النظم في جواز السلم في الحيوان، حيث قال: «كل حيوانٍ يمكن ضبطُه بالصفة، وكل ما يمكن ضبطُه بالصفة فالسَّلَم فيه صحيحٌ»[٢]، ثم بيَّن بعد ذلك المقدمة الأولى: بأن الحيوان له صفاتٌ معلومةٌ بوضع اللسان، ومعتبَرةٌ في النظر، وذكَرَ دليلَ ذلك، ثم بيَّن المقدمة الثانية: وأنه باستقراء موارد الشريعة لا يُرى ما يُضبَط بالصفة إلا ويصحُّ فيه السلم، وعليه: فإن الحيوان يصحُّ فيه السلم، ويؤيِّد ذلك حاجةُ الناس إليه[٣].

وكذلك استدَلَّ الفخر إسماعيل بهذا النظم في جواز رهنِ المشاع، حيث قال: « كل مشاع يصحُّ بيعُه، وكل ما صحَّ بيعُه صحَّ رهنُه، فيَنتُج: أنَّ المشاع يصحُّ رهنُه»[٤]، ثم بيَّن المقدمة الأولى: بأن ذلك جائزٌ بالاتفاق، ثم بيَّن المقدمة الثانية: وأنَّ حُكمَ الرهن هو تَعلُّق الدَّين بالعين لتيسير استيفاء الحق عند مزاحمة الغرماء، وهذا معتبَرٌ في نظرِ العقلاء، وعليه: فإنَّ المشاع يصحُّ رهنُه[٥].

(١) ينظر: معيار العلم ص١٢٧، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٥١٠، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٧٦، علم الجذل في علم الجدل ص٨٤.
(٢) جزء التعليقة [٤٤/ ب].
(٣) ينظر: جزء التعليقة [٤٤/ ب، ٤٥/ أ].
(٤) جزء التعليقة [٤٨/ أ].
(٥) ينظر: جزء التعليقة [٤٩/ أ].

النظم الثاني: الاستدلال بالتلازم الشرطي.

التلازم الشرطي: هو الاستدلالُ بالقياس الاستثنائي، **وهو**: ما وُجِدَت فيه النتيجةُ أو نقيضُها بالفعل، **وسُمِّي استثنائيًّا**: لوجود أداة الاستثناء فيه، قال الغزالي في مَنزلَتِه: «هذا مما يَكثُر نفعُه في العقليات والفقهيات»[1].

استدَلَّ الفخر إسماعيل بالتلازم الشرطي في منْعِ الأب من نكاح جارية الابن، حيث قال: «لو جاز نكاحُ جارية الابن لَجَازَ نكاحُ الجارية المشتركة، وما جاز ثَمَّ فلا يجوز هاهنا»[2]، ثم بيَّن الفخرُ وجْهَ التلازم، ومجمله: أنه لو جاز نكاحُ جارية الابن فإنما يجوز لِما فيه مِن مصلحة قضاء الشهوة، وصيانةِ النفس عن الحرام، ولو ورَدَ الشرعُ بذلك لكان تحصيلًا للمصلحة؛ لكونه مناسبًا، غير أنه يَلزَم منه جوازُ نكاح الجارية المشترَكة بالإجماع[3]، وهذا باطلٌ إجماعًا، وعليه عَلِمْنا عدَمَ جوازِ نكاح جارية الابن[4].

وكذلك استدَلَّ الفخرُ إسماعيل بهذا النظم في المنع من السلم الحال، حيث قال: «لو صحَّ السلَمُ لَصحَّ رخصةً، وقد تَعذَّر تصحيحه رخصةً، فلا يصحُّ»[5]، ثم بيَّن وجْهَ المقدمة الأولى: وهو أنه رُوي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «**وَأُرَخِّصُ فِي السَّلَمِ**»[6]، فدَلَّ على أنَّ كل سَلمٍ يقعُ فهو رخصةٌ، ثم بيَّن المقدمة الثانية: بأنَّ الرُّخصة شُرِعَت دفعًا لحاجةٍ لا تندفع إلا بالمخالَفة، وهذا ما لا يتحقق في السَّلَم الحالِّ، فتنتفي عنه الرُّخصة.

النظم الثالث: الاستدلال بقولهم: «وُجِدَ السببُ فيَثبُت الحُكم».

هذا النظم يَنتُج بِناءً على مقدمةٍ مضمَرةٍ تقديرُها: «وكلُّ سببٍ إذا وُجِدَ وُجِدَ الحُكم»، وقد حُذفَت هذه المقدمةُ لظهورها، وعليه فإنَّ تقريرَ هذا النظم كالآتي: «وُجِدَ السببُ

(١) ينظر: معيار العلم ص١٤٦، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٩٤، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٠٣٧، الجدل للآمدي ص٣٨١، علم الجذل في علم الجدل ص٨٣.

(٢) جزء التعليقة [٥٥/ ب].

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ٣٧١.

(٤) ينظر: جزء التعليقة [٥٥/ ب].

(٥) جزء التعليقة [٤٠/ أ].

(٦) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم: (٢٢٤٠)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

فيَثبُت الحُكم، وكلُّ سببٍ إذا وُجِدَ وُجِدَ الحُكم، وعليه: فقد وُجِدَ الحُكم»، ويَلزَم المستدِلَّ بهذا النظم أمرانِ: بيانُ السبب، وبيانُ وجوده[١].

وقد استدَلَّ الفخرُ إسماعيلُ بهذا النظم في نفْيِ طهارة جِلد ما لا يؤكَل لحمُه بالذكاة، حيث قال: «وسبيل الدليل هو أنَّا نقول: وُجِدَ سببُ النَّجاسة سليمًا عن المعارض، فتَثبُت النجاسة»[٢].

ثم شَرَعَ الفخرُ بعد ذلك في بيان السبب ووجوده: وأنه انزهاق الروح، وما فيه من التلف والنتن وأنواع التغيرات، مما يُستَحسَن مجانَبتُه، وذلك مناسبٌ لحُكم النجاسة؛ تقريرًا للناس على محاسنِ العادات، وقد ثبت ذلك فيما إذا مات الحيوان حتْفَ أنفِه، وقد وُجِدَ في الذبح، ثم بيَّنَ انتفاءَ المُعارِض، وهو: الذبح في مأكول اللحم؛ لأنَّ مأكول اللحم يُناسِب الطهارةَ لحاجة استعماله في الملابسِ والمفارشِ وغير ذلك[٣].

المطلب الثاني:
إثبات سند الحديث عند الفخر إسماعيل

إثبات المستدل سند الحديث عند الجدليين:

اختَلَف الجدليُّون في مطالَبة المستدِلِّ بسند الحديث وبيان صِحَّتِه، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: إذا كان الحديث مَرويًّا في مصنَّفات السُّنة غير المشتهِرة بالأحاديثِ الضعيفة، فإنَّ المستدِلَّ غيرُ مُطالَبٍ بإسنادِ الحديث؛ لأنَّ الإسنادَ من شأن المحدِّثِين.

ثانيًا: إذا كان الحديث غريبًا، أو لم يُسمَعْ إلَّا مِن المُخالِف، فإنَّ الجدليِّين اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب على المستدِلِّ إثباتُ سندِ الحديث وبيان صِحَّتِه، أو عَزوُه إلى مدوَّنات السُّنة المشتهِرة؛ لأنه لا يُؤمَن في مقام الحِجاج واللجاج أن يضع حديثًا،

(١) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٧٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٦٨، علم الجذل في علم الجدل ص٤٧٢.

(٢) جزء التعليقة [٥٣/ ب].

(٣) ينظر: جزء التعليقة [٥٣/ أ].

وقـد نُقِل عن بعضهم اسـتجازة وضْـعِ الحديث حالَ المناظَرة، وعليـه: لا بد من إلزام المستدِلِّ ببيان سند الحديث وصحته.

القول الثاني: لا يجب تكليفُ المستدِلِّ بإثبات سند الحديث وصحته؛ لأن ذلك مِن شأن المعترض لا المستدِلِّ، فعلى المعترض الطعنُ، وبيانُ ضعْفِ الحديث.

وقـد نُوقِـش هذا القول: بأنه فاسـدٌ؛ لأن المسـتدِلَّ بمنزلة المدَّعِي، فإذا أقـام البيِّنةَ فعليـه التعديل، لا أنْ يطالـب المنكِر بالطعن، **وكذلك**: كيف يُكلف المعترض بالطعن في حديـثٍ غريبٍ لا يحضره سـنده، ولم يُنقَل عن الأئمة، **وقد** يَسـكتُ المعترض عن الطعن لتعذُّرِه، فيجرؤ المستدِلُّ على الوضع[1].

مسألة: العزو إلى كتب الفقهاء.

لا بـد للمسـتدِلِّ من عـزْوِ الحديـث إلى مدوَّنـات السُّـنة المعتبَرة، أو يَذكر إسـنادَ الحديـث ويُبيِّـن صحته، ولا يُعتبَر في ذلك مجردُ عـزْوِ الحديث إلى مصنَّفات الفقهاء؛ لأن الفقهاء يتسامحون في رواية الأحاديث، فيَذكرون الصحيحَ والسقيمَ[2].

قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُجمِلًا القولَ في مسـألة إثبـات صحة الحديث: «إثبات صحته: إمـا بنقله بالسـند الصحيح إلـى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أو بعـزْوِه إلى كتابٍ مشـهورٍ بالصحة والتعويل عليه بين الأمَّة كالسُّـنن السِّـتة، أو بشُـهرتِه بين أئمة الفقه مِن غير ظهور قادحٍ منهـم فيه، ولا يُكتفَـى بوجوده في كُتُـب المصنِّفين من الفقهاء؛ لأنَّ لـكل صناعةٍ أهلًا يُؤخَـذ عنهم، ويُسـتفاد منهم، وكم في دواوين الفقهاء من حديـثٍ لا يَثبُت اللهم إلا أنْ يكـون المصنِّف في الفقه محدِّثًا أيضًا، فيُعتمَد على ما يحتج به مِن حيث هو محدِّث لا مِن حيث هو فقيه»[3].

(١) ينظـر: المنهـاج في ترتيب الحجاج ص٧٧، المعونة في الجدل ص٥٢، المنتخل في الجدل ص٣٧٢، الجدل لابن عقيل ص٣٤٢، الكاشـف عن أصـول الدلائل وفصول العلل ص٨٣، الجدل للآمـدي ص١٧٠، تنبيه الرجل العاقل ص٥٠٤.

(٢) ينظـر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص٧٧، المنتخل في الجـدل ص٣٧٣، الجدل للآمدي ص١٧٢، علم الجذل في علم الجدل ص٥١، تنبيه الرجل العاقل ص٥٠٤.

(٣) علم الجذل في علم الجدل ص٥١.

منهج الفخر إسماعيل في إثبات الحديث:

من خلال ما وصَلَنا من «التَّعليقة» فإنَّ الفخر لم يَستدِل بالسُّنة إلا في مسألتين، وهما:

المسألة الأولى: السَّلم الحالُّ: حيث قال: «فالدليل على صحَّة ما ذهَبْنا إليه: ما سبق في المسألة السابقة، فإنه قال: ((**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**))»[1].

المسألة الثانية: السَّلم في الحيوان: حيث قال: «فالدليل على صحة ما ذهَبْنا إليه هو أنَّا نقول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((**أَمَرَنِي أَنْ أَبْتَاعَ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ، إِلَى مَجِيءِ المُصدِّقِ**))[2]، وإسناد هذا الحديث، والاعتراض وجوابه قد سبق فيما تَقدَّم»[3].

ولا يُمكن للباحث تجلية منهج الفخر إسماعيل بتمامه من خلال هذين النَّصَّين؛ وذلك أنَّ المُصنِّف أحال الكلام في كلا الحديثين إلى مواضعَ سابقةٍ، وهذه المواضع من الجزء المفقود من الكتاب، غير أنَّ قوله في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإسناد هذا الحديث، والاعتراض وجوابه قد سبق فيما تَقدَّم»، يُلمح إلى أنَّ مِن منهج الفخر: بيانَ إسنادِ الحديث وصحته إن لم يكن مرويًّا في مصنَّفات السُّنن التي يَغلب عليها الأحاديث الصحيحة، وذلك أنه قدَّم الكلام على الإسناد، ثم عطَف عليه الاعتراض والجواب، مما يُشير إلى أنَّ الفخر قد أَثبَت إسناد الحديث عند الاستدلال قبل وُرود الاعتراض، والله أعلم.

(١) جزء التعليقة [٣٩/ ب].

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب الجعالة، (٣٠٥٢)، سنن البيهقي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا بعضه ببعض نسيئة، (١٠٥٢٩).

قال ابن عبد الهادي: «هذا إسنادٌ جيدٌ وإن كان غير مخرَّجٍ في شيءٍ من السُّنن».

تنقيح التحقيق ٤/ ٢٢.

(٣) جزء التعليقة [٤٤/ أ].

المبحث الثالث:
منهج الفخر إسماعيل في عرض الأسئلة وترتيبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرْض الأسئلة عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: ترتيب الأسئلة عند الفخر إسماعيل.

المطلب الأول:
عرض الأسئلة عند الفخر إسماعيل

عرض الأسئلة عند الجدليِّين:

تَبايَن الجدليُّون في عَرضِ الأسئلة والاعتراضات على منهجَين، وهما: إفراد الأسئلة، والجمع بين الأسئلة، وبيان ذلك على النحو الآتي[1]:

المنهج الأول: إفراد الأسئلة.

يقوم هذا المنهج على إيراد السؤال الواحد ثم الجواب عنه، ثم الانتقال إلى السؤال الثاني والجواب عنه، إلى آخر الأسئلة، وهذا منهج المتقدِّمِين.

ويمتاز هذا المنهج بأنه أَقرَبُ إلى الاستيعاب والضبط؛ وذلك لوُرود جواب كل اعتراضٍ عَقِيبَه، مما يَجمَع الذِّهنَ على استيعاب وجْهِ الاعتراض وجوابه[2].

المنهج الثاني: الجمع بين الأسئلة.

يقوم هذا المنهج على سرْد جميع الأسئلة والاعتراضات، ثم الجواب عنها سردًا كذلك، وهذا منهج المتأخِّرِين.

---

(١) ينظر: المنتخل في الجدل ص٥١٩، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٠١٨، نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٦١٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٠، علم الجذل في علم الجدل ص٨١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٤٠٨، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٦٨٣.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٠١٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٠، علم الجذل في علم الجدل ص٨١.

ويمتـاز هذا المنهج بأنه أقوى في الاعتراض؛ لتوالي الأسـئلة، ممـا يُظهِر تَعاضُدَها وتَرابُطَها من جهة اللفظ أو المعنى[١].

وقد اختَلَف الجدليُّون في الجمع بين الأسئلة، وبيانه كالآتي:

أولًا: اتَّفَـق الجدليُّون على جواز إيراد الأسـئلة جميعًا إن كانت الأسـئلة مِن جنسٍ واحـدٍ كالنقـوض أو المعارَضات؛ لأنه لا يَلزَم من ذلك التناقضُ أو النزولُ من سـؤالٍ إلى آخَرَ[٢].

ثانيًـا: إن كانت الأسـئلة من أجنـاسٍ مختلفـةٍ كالنقض والمعارَضة، فـلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون الأسئلة غير مُترتِّبةٍ كالنقض مع عدم التأثير؛ فيجوز الجمع بينها بإجماع الجدليِّين خلافًا لأهل سمرقند.

الحالة الثانية: أن تكون الأسئلة مترتِّبةً كالاستفسار مع المنع [٣]؛ فهذه الحالة قد وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: المنع بين الجمع بين الأسـئلة؛ لأنَّ سـرْدَ المعترض للأسـئلة وانتقالَه من السـؤال إلى الذي يليه يُعَدُّ رجوعًا عن السـؤال السـابق، وحينَئذٍ لا يَسـلَم له سوى السؤال الأخير، وهذا قول أكثر الجدليِّين.

القول الثاني: جواز الجمع بين الأسـئلة؛ لأنَّ الجمْعَ بينها ليس رجوعًا عن السـؤال السـابق، وإنما هو مِـن قَبِيل التَنَـزُّل مع الخصم باعتبـار الفرض والتقديـر، وهذا قول جماعةٍ من الجدليِّين منهم: الفخر إسـماعيل، والآمدي، ونَسبَه الطوفي إلى المحقِّقِين، وقال صفي الدين الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عليه العمل في الكتب والمصنَّفات»[٤].

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٠، علم الجذل في علم الجدل ص٨١.

(٢) ينبـه إلـى أنَّ إطـلاق لفظ الجـواز أو الوجوب عنـد الجدليين لا يُـرادُ به المعنى الشـرعيُّ؛ وإنما يُـراد به المعنى الاصطلاحـيُّ عنـد الجدليـن، وفي ذلك يقول نجم الديـن الطوفي: «اعلـم أنَّ قولَنا: يلزم أو يجـب الترتيب في الأدلة، ويجوز الجمع بينها، أو لا يجوز: ليس المراد الوجوب أو عدم الجواز الشرعي بمعنى أن المعترض يأثم بتركه؛ وإنما هو اصطلاحي؛ أي: يكون تاركه مذمومًا في اصطلاح النُّظَّار، فهو قادحٌ في الفضيلة، لا في دينٍ ولا مروءةٍ».
شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٣.

(٣) لأن المنع يكون بعد إدراك المعنى.

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول ٨/ ٣٦١٢.

منهج الفخر إسماعيل في عرض الأسئلة:

سلَكَ الفخر إسماعيل منهج المتأخِّرين مِن حيث الجمع بين الأسئلة: فهو يَذكُر الدليل ثم يَسرد الأسئلة الواردة عليها مرتَّبةً، ثم يعقب ذلك سرد الأجوبة.

ومن أمثلة ذلك:

استدلاله لجواز السَّلَم الحالِّ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه عبد الله بن عباس: «**مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»[1]، ثم سَرْدُه أوجُهَ الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث، فقال: «الاعتراض عليه مِن أوْجُهٍ: الأول: أنه قضيةٌ في عين... الثاني: منْعُ دلالته على اشتراط الأجل... السؤال الثالث: المعارَضة»[2]، ثم أَعقَب ذلك بسَردِ الإجابات[3].

واستدَلَّ على عدم طهارة جِلد ما لا يؤكَل لحمُه بقوله: «وُجِدَ سبب النجاسة سليمًا عن المعارِض، فتَثبُت النجاسة»[4]، ثم سرَدَ أوجُهَ الاعتراض على هذا الاستدلال، فقال في الاعتراضات: «لا نُسلِّم أنه وُجِدَ سبب النجاسة... السؤال الثاني...: منْعُ انتفاء المعارِض. السؤال الثالث: المعارَضة»[5]، ثم شَرَع بعد ذلك بذِكر الإجابات سرْدًا[6].

ومن خلال هذه الأمثلة يَظهَر عدم اقتصار الفخر إسماعيل على الجمع بين الأسئلة فحسْب؛ بل عُني كذلك بترتيبها، ولهذا أثنى نجم الدين الطوفي على «تعليقة الفخر» قائلًا: ««تعليقة ابن المني» مِن أصحابنا، وهي مِن أحسن الطرائق، أما طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه -كأبي الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل في «عمد الأدلة» ونحوها- فلا يُستفاد منها؛ ذلك لأنهم لم يَجمَعوا الأدلة سرْدًا وترتيبًا، بل أَورَدُوا كلَّ دليلٍ وجوابه عَقِيبَه، مرتَّبًا ذلك أو غير مرتَّبٍ»[7].

(١) سبق تخريجُه.
(٢) ينظر: جزء التعليقة [٣٩/ ب].
(٣) ينظر: جزء التعليقة [٤٠/ أ].
(٤) ينظر في هذا النوع من الاستدلال: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٧٢، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٦٨، ٢١٦، علم الجذل في علم الجدل ص٨٢.
(٥) ينظر: جزء التعليقة [٥٣/ ب].
(٦) ينظر: جزء التعليقة [٥٤/ أ].
(٧) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٣.

المطلب الثاني:
ترتيب الأسئلة عند الفخر إسماعيل

ترتيب الأسئلة عند الجدليِّين:

قبل الشُّروع في بيان منهج الفخر إسماعيل في ترتيب الأسئلة، يحسن بيان مراد الجدليِّين بترتيب الأسئلة، وموقفهم من ذلك.

أما المراد بترتيب الأسئلة فهو: جَعْلُ كلِّ سؤالٍ في رتبةٍ لا يَلزَم منه التناقض: كالمنع بعد التسليم، أو الإنكار بعد الاعتراف[١].

وقد اتَّفَق الجدليُّون على أولوية ترتيب الأسئلة، واختلَفوا في إيجابه على قولين[٢]:

القول الأول: وجوب ترتيب الأسئلة؛ لأنَّ التناقض -كالإنكار بعد الاعتراف- قبيحٌ، ونفْيُ القبح واجبٌ، وهذا اختيارُ جماعةٍ مِن الجدليِّين، منهم: الغزالي، والبروي، وابن المني، وتلميذه الفخر إسماعيل.

القول الثاني: عدم وجوب ترتيب الأسئلة؛ لأنَّ كلَّ سؤالٍ قائمٌ بنفسه، والجواب يكون متعلقًا به دون غيره، وعليه: فإن تَقدُّمَ السؤال أو تأَخُّرَه لا يعودُ على أصل السؤال بالإبطال؛ لأنَّ المقصدَ منه إفحامُ الخصم وهدْمُ دليل المستدِلِّ، وهذا يَحصلُ بالترتيب وعدمه، فلا حجْرَ على السائل، وهذا اختيار الطوفي، حيث قال: «ترتيب الأدلة صنعةٌ تكميليةٌ تحسينيةٌ لا ضروريةٌ تخلُّ بالمقصود»[٣].

وميزة كلٍّ من القولين: ما ذَكَره الطوفي بقوله: «الترتيب أَحسَنُ وأَتقَنُ، وعدمه أَيسَرُ وأَسهَلُ»[٤].

---

(١) ينظر: علم الجذل في علم الجدل ص٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٦٩.

(٢) ينظر: المنتخل في الجدل ص٥١٩، المقترح في المصطلح ص٢٤٨، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص١٣٣، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٠١٨، علم الجذل في علم الجدل ص٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧١، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٤٠٩، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٦٨٤.

(٣) علم الجذل في علم الجدل ص٨١.

(٤) المرجع السابق.

منهج الفخر إسماعيل في ترتيب الأسئلة:

سبق الإشارةُ إلى القول بوجوب ترتيب الأسئلة عند الفخر إسماعيل، وقد ذَكَر ابنُ مفلح منهجَ الفخر إسماعيل في الترتيب[١]، وذلك على النحو الآتي[٢]:

أولًا: فساد الوضع[٣]، ثانيًا: فساد الاعتبار[٤]، ثالثًا: الاستفسار[٥]، رابعًا: المنع[٦]، خامسًا: المطالَبة[٧]، سادسًا: الفَرق[٨]، سابعًا: النقض[٩]، ثامنًا: القول بالموجب[١٠]، تاسعًا: القلب[١١].

(١) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٤١٠.

(٢) يُنبِّه في هذا المقام إلى أنَّ للجدليين مناهجَ متعددةً في الترتيب، ومن ذلك ترتيب الغزالي، والرازي، وابن مفلح، والمرداوي، وقد أشار الطوفيُّ إلى كثرتها قائلًا: «في كيفية ترتيب الأسئلة خلافٌ كثيرٌ، ذكر ابن المني منه جملةً في جدله المسمى «جَنَّة النَّاظر وجُنَّة المُناظِر»، وليس عندي لأذكر ما قاله، وإليه أشرتُ بالأقوال الكثيرة»، ثم ذكر مأخذ ترتيب الأسئلة، فقال: «الضابط الكلي له ما ذكرناه، وهو: ألا يفضي إيرادها إلى منعٍ بعد تسليم، أو إنكارٍ بعد اعترافٍ». ينظر: المنتخل في الجدل ص٥١٩، الجدل للرازي ص٩٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٤٠٩، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٦٨٧.

(٣) فساد الوضع: هو أن يكون القياس غير صالحٍ لإفادة الحكم المطلوب، كأن يُرتب الحكم على نقيض ما تقتضي العلة، فيُتلقى التضييق من التوسيع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي.

ينظر: الكاشف عن أصول الدلائل ٩٩، الجدل للآمدي ٢٢٧، علم الجذل في علم الجدل ٥٧، البحر المحيط ٥/ ٣١٩.

(٤) فساد الاعتبار: هو منع الاستدلال بالدليل لمخالفته نصًّا أو إجماعًا. ينظر: الجدل للآمدي ٢٢٤، علم الجذل في علم الجدل ص٥٦.

(٥) الاستفسار: هو طلب تفسير معنى اللفظ. ينظر: الجدل للآمدي ص٢٣٥، علم الجذل في علم الجدل ص٥٥.

(٦) المنع: هو دفع مراد المستدل. ينظر: الكافية في الجدل ص٦٨، الكاشف عن أصول الدلائل ص٦٣.

(٧) المطالبة: هو سؤال الخصم للمستدل بيان أن ما ادَّعاه هو علَّة الحكم. ينظر: المنتخل في الجدل ص٤٠٦، الكاشف عن أصول الدلائل ص٩٧، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١٦٥.

(٨) الفرق: «هو إبداء معنًى مناسبٍ للحكم في إحدى الصورتين مفقودٍ في الأخرى». شرح تنقيح الفصول ص٤٠٣.

(٩) النقض: هو تخلُّف الحكم مع وجود العلة. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٤، الجدل لابن عقيل ص٤٣٠، الجدل للآمدي ص٢٩٥.

(١٠) القول بالموجب: هو أن يُسلِّم المعترض لما جعله المستدل موجبًا، غير أنه لا يُسلِّم به في محل النزاع. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٧٣، الكاشف عن أصول الدلائل ص١٠٨، الجدل للآمدي ص٣١٩.

(١١) القلب: هو أن يعلِّق المعترض على علة المستدل نقيض حكمه. ينظر: الحدود للباجي ص١٢٦، الكاشف عن أصول الدلائل ص٦٣، علم الجذل في علم الجدل ص٧٦.

ولم يَذكر ابن مفلح سؤال المعارَضة، والذي يَظهَر من خلال «التَّعليقة» أن سؤال المعارَضة هو آخر الأسئلة عند الفخر، وذلك أنه جعَلَه الأخير في جميع الاعتراضات التي ذكَرَها[١].

وقد ظهَر منهج الترتيب عند الفخر إسماعيل من خلال المثالين المذكورين في المطلب الأول، وكذلك: استدلاله على تحريم نكاح الأب جارية الابن بقوله: «لو جاز نكاح جارية الابن لَجاز نكاح الجارية المشترَكة، وما جاز ثمَّ فلا يجوز هاهنا»[٢]، فقد اعتُرِض على هذا الاستدلال باعتراضين: الأول منهما: منْعُ التلازم، ثم الثاني: المعارَضة[٣].

ويَظهَر أنَّ منهج الفخر إسماعيل في الجمع بين الأسئلة وترتيبها مستفادٌ مِن شيخه ابن المني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد أشار الطوفي إلى منهج ابن المني قائلًا: ««تعليقة ابن المني» مِن أصحابنا، وهي مِن أَحسَن الطرائق، أما طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه -كأبي الخطاب في «الانتصار»، وابن عقيل في «عمد الأدلة» ونحوها- فلا يُستفاد منها؛ ذلك لأنهم لم يَجمَعوا الأدلة سرْدًا وترتيبًا، بل أَورَدُوا كلَّ دليلٍ وجوابه عَقِيبَه، مرتَّبًا ذلك أو غير مرتَّبٍ»[٤]، وقد تابَعَه الفخر إسماعيل في هذ المنهج.

وهذا يُؤيِّد ما ذهب إليه د. عبد الله التركي بقوله: «يَغلب على الظَّن أنْ تكون هذه «التَّعليقة» مستفادةً مِن «تعليقة شيخه أبي الفتح ابن المنّي» ومِن دروسه»[٥].

(١) ينظر: جزء التعليقة [٣٩/ ب]، [٥٤/ أ]، [٥٥/ أ]، [٥٧/ ب]، وفي ذلك يقول الباجي: «المعارضة آخر أبواب القدح في الدليل». ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٥١.

(٢) ينظر في الاستدلال بالقياس الاستثنائي: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٩٤، الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٢٠٣٧، علم الجذل في علم الجدل ص٨٣.

(٣) ينظر: جزء التعليقة [٥٥/ أ]، [٥٧/ أ].

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٣.

(٥) المذهب الحنبلي ٢/ ١٩٩.

المبحث الرابع:
منهج الفخر إسماعيل في الاعتراض على الأدلة وأنواع الاستدلالات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاعتراض على الاستدلال بالسُّنة عند الفخر إسماعيل.

المطلب الثاني: الاعتراض على أنواع الاستدلالات عند الفخر إسماعيل.

المطلب الأول:
الاعتراض على الاستدلال بالسُّنة عند الفخر إسماعيل

من خلال ما وَصَل إلينا مِن «التَّعليقة» فإنَّ الفخر إسماعيل ذَكَر للخصم ثلاثةَ أدلةٍ نقلية، وجميعها مِن أدلة السُّنة، وقد اعتَرَض عليها الفخر من جهتَي السند والمتن، وبيان ذلك كما يلي:

أولًا: الاعتراض من جهة الإسناد.

أول ما يَتوجَّه إليه الجدليُّون في الاعتراض على الاستدلال بالسُّنة هو المنازَعة في ثبوت الحديث، وقد حصَرَ الجدليُّون القدْحَ في الإسناد في ثلاثة أوْجُهٍ، وهي: جرح الراوي، وجهالته، والإرسال[1]، وقد اعتَرَض الفخر إسماعيل بوجهين من ذلك، وهما:

الاعتراض الأول: ضعْفُ الراوي.

ذهَب الحنفية إلى منْعِ السَّلَم في الحيوان، واستدلوا لذلك بعِدَّة أدلةٍ، وقد ذَكَر الفخرُ بعضَها، ومما قاله: «أما الخصم: فإنه احتجَّ بما روى الدارقطني عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الحَيَوَانِ**»[2]، وهذا نَصٌّ في الباب»[3].

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج ص٧٨، المعونة في الجدل ص٥٢، الجدل لابن عقيل ص٣٤٢.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب الجعالة، رقم: (٣٠٥٩)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما درجة الحديث فتأتي من خلال اعتراض الفخر إسماعيل.

(٣) جزء التعليقة [٤٧/ ب].

وقد اعترض الفخر إسماعيل على هذا الحديث بضعْف أحدِ رُواته، حيث قال: «وسبيل الجواب: أما الحديث فإنَّ في طريقه عبدَ الملك بن عبد الرحمن[١]، وقد ضعَّفه الرازي[٢]، وقال أبو زرعة: كان متروك الحديث [٣][٤].

الاعتراض الثاني: جهالة الراوي.

اعتَرَض الفخر إسماعيل بالقدْح في الإسناد لجهالة الراوي، وذلك في استدلال الحنفية بالحديث السابق على منْع السَّلَم في الحيوان، حيث قال: «على أنَّ في إسناده إسحاقَ بن إبراهيم[٥] وكان مجهولاً»[٦][٧].

ثانيًا: الاعتراض من جهة المتن.

الاعتراض على الاستدلال بالسُّنة يكون من طريقين: أحدهما: السند، والثاني: المتن[٨]، وقد سبق الكلام عن الاعتراض في الإسناد عند الفخر إسماعيل، وفيما يلي نُبيِّن أوْجُهَ الاعتراض على المتن عنده:

الاعتراض الأول: المنْعُ.

استَدَلَّ الحنفية على منْعِ السَّلَم في الحيوان بما رُوي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**»[٩]، قال الفخرُ مبيِّنًا استدلالَ الحنفية بالحديث: «لا نزاعَ في كَونِ ما نحن فيه بيعًا؛ فإنه يصحُّ بلفظ: السَّلَم، والبيع، وبيان وجود الغرر فيما نحن فيه، هو أنه لا يَعلم

(١) عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، روى عن جماعة، منهم: خالد بن يزيد، والثوري، والأوزاعي، وروى عنه جماعة، منهم: الإمام أحمد ونوح بن حبيب. ينظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٥٧٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٥.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٥.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٥.

(٤) جزء التعليقة [٤٨/ أ].

(٥) إسحاق بن إبراهيم الطبري، سكن اليمن، وروى عن جماعة، منهم: حميد الطويل، ومروان بن معاوية، والفضيل بن عياض. ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ١٨٦.

(٦) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ١٩٦.

(٧) جزء التعليقة [٤٨/ أ].

(٨) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص٩٠.

(٩) صحيح مسلم، كتاب البيوع، رقم: (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**».

ما يَحصل في يده: هل يساوي ألفًا أو عشرةً[1]، وإذا ثبت ذلك: فمِن المناسِب القضاء بالبطلان؛ دفْعًا لِضرر التأسُّف والتندُّم، وقد ظهَرَ اعتبار ذلك في صوَرٍ»[2].

وقد اعترَض الفخر إسماعيل بالمنع من وجود الغرر في السَّلَم في الحيوان، فقال: «لا نُسلِّم وجود الغرر؛ فإنَّ المسلمَ إذا عَلِم أنَّ مقتضى السَّلم قَبول ما سلَّم إليه المديون؛ فإنه عند ذلك يُقرِّر في نفسه أنه إنما سلَّم إليه أدنى القيمة، فعند ذلك: لا سبيلَ إلا المقابل لا غير، فإنْ أتاه به كذلك: حصل الغرض والمقصود، وإن أتاه أزْيَدَ منه: فرح بذلك»[3].

الاعتراض الثاني: التأويل.

مما استدَلَّ به الحنفية على منْعِ السَّلَم في الحيوان: ما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّلَفِ فِي الحَيَوَانِ**»، فقالوا كما حكاه الفخر عنهم: «هذا نَصٌّ في الباب»[4].

وقد اعتَرَض الفخر إسماعيل على هذا الاستدلال بالتخصيص[5]، فقال: «وإنْ سَلَّمْنا صحَّتَه -الحديث-: إلا أنَّ المراد بذلك البيع الذي أَلِفُوه وعهِدُوه، وهو بيْعُ حبل الحَبلة، وغير ذلك من البيوع»، ثم ذكر الحامل على هذا التخصيص بقوله: «وهذا التأويل الصارف إليه: ما ذكرناه مِن الدليل»[6]، يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَرَنِي أَنْ أَبْتَاعَ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ، إِلَى مَجِيءِ المُصدِّقِ**».

(١) ينظر: المبسوط ١٢/ ١١٧، بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٩، العناية شرح الهداية ٧/ ٧٦.
(٢) جزء التعليقة [٤٨/ أ].
(٣) جزء التعليقة [٤٨/ ب].
(٤) جزء التعليقة [٤٧/ ب]، وينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٠٩، العناية شرح الهداية ٧/ ٧٨.
(٥) تخصيص العام مما يندرج في التأويل، ولذلك قال الباجي في بيان الاعتراض بالتأويل: «الاعتراض على الاستدلال بالسنة بالتأويل... على فصلين: تأويل الظاهر، وتخصيص العام».
المنهاج في ترتيب الحجاج ١١٧.
(٦) جزء التعليقة [٤٧/ ب].

ومُجمَلُ هذا الاعتراض ذكَرَه الغزالي بقوله: «يَتَّجِه حَملُه -أي: النَّهي عن السَّلف في الحيوان- على منْعِ حبل الحبلة[١]، وكان ذلك معتادًا فيما بين العرب، ولا يستقيم الجمع بين الحديثين إلَا به»[٢].

الاعتراض الثالث: المعارَضة.

سبق الإشارة إلى أنَّ سؤال المعارضة هو آخِر الأسئلة عند الفخر إسماعيل؛ وذلك أنَّ المعارَضة تَستلزم اعتقاد صحة ما استدَلَّ به الخصم من حيث الثبوت والدلالة، قال الباجي: «المعارَضة لا تكون إلا بعد تسليم صِحَّتِه»[٣]، أي: صحة دليل الخصم، وقال الغزالي: «وبعد صحة النَّصِّ استدلالًا، فالسبيل المعارضة بالنَّصِّ»[٤]، وكذلك فإنَّ سؤال المعارَضة لا يَرجع إلى ذات الدليل المُستدَلِّ به، وإنما يَرجع إلى دليلٍ خارجيٍّ[٥]. قال الآمدي: «المعارَضة بدليل يدل على نقيض مرام المستدِلِّ مِنْ كتابٍ أو سنَّةٍ»[٦]، فالمعارَضة إذًا: «المقابَلة علَى جهة المدافَعة»[٧]، ولا بد أن تكون المعارَضة أقوى بدليلٍ أقوى من دليل المستدِلِّ، «ولو عارَضَه بدليلٍ أضعَفَ مِن دليله لكان معارضًا مِن جهة اللغة، لكنها ليست المعارَضة التي يريدها أهل الجدل»[٨].

وقد عارَضَ الفخرُ إسماعيلُ استدلالَ الحنفية في مسألة طهارة جِلد ما لا يُؤكَل لحمُه؛ حيث ذهَب الحنفية إلى طهارة الجِلد[٩]؛ استدلالاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ**

(١) حبل الحبلة من بيوع الجاهلية، وهو: البيع إلى أن تنتج الناقة، ثم تحمل التي نتجت، وقيل: هو بيع نتاج نتاج الناقة، أي: النتاج الثاني. ينظر: مشارق الأنوار، (ح ب ل) ١/ ١٧٥، النهاية في غريب الحديث، (حبل) ١/ ٣٣٤.
(٢) تحصين المآخذ ٢/ ٥٠٣.
(٣) المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٥١.
(٤) المنتخل في الجدل ص٣٧٣.
(٥) ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج ص٤١، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٣٤٠.
(٦) الجدل ص١٧٧.
(٧) علم الجذل في علم الجدل ص٦٧.
(٨) الحدود للباجي ص١٢٨.
(٩) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٨٦.

الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ»[1]، قال الفخر مبيِّنًا ذلك: «أما أصحاب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد تَمسَّكوا بالخبر، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ**»»[2].

فقد ذهَب الفخر إسماعيل إلى أنَّ الاستدلال بهذا الحديث معارَضٌ بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[3]، ثم بيَّنَ وجْهَ المعارَضةِ من الحديث، فقال: «دَلَّ على حصول الطهارة بعد الدِّباغ، فيَلزَم منه النجاسة قَبْلَه، فإنَّ النجس هو الذي يَطهُر»[4].

المطلب الثاني:
الاعتراض على أنواع الاستدلالات عند الفخر إسماعيل

الاستدلال هو: المعنى المُشعِر بالحُكم، مناسِبٌ له فيما يقتضيه العقل، مِن غير وجود أصلٍ متَّفَقٍ عليه[3].

وتُسمَّى هذه الاستدلالات بـ: الأدلة الجزئية[6]، وهي التي يَكثُر الاستدلال بها في المناظَرات والخلافيات[7]، ولذلك عقَدَ بعضُ الجدليِّين فصولاً في تسميتها، وبيان أوْجُهِ الاستدلال منها، والاعتراض عليها[8]، ومن خلال ما وصَلَنا مِن «التَّعليقة» فإنَّ مُجمَل الاعتراضات عند الفخر إسماعيل هي فيما يلي:

(١) أخرجه البيهقي، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكِّي، رقم: (٦٩)، من حديث سلمة بن الْمُحَبِّق. قال ابن الملقن: «الحديث حسنٌ، مرويٌّ من طُرقٍ». ينظر: البدر المنير ١/ ٦٠٧.

(٢) جزء التعليقة [٥٥/ أ].

(٣) سنن النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، رقم: (٥٩١)، جامع الترمذي، باب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغَت، رقم: (١٧٢٨)، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغَت، رقم: (٣٦٠٩)، من حديث عبد الله بن عباس، وعند مسلم، كتاب الحيض، رقم: (٣٦٦)، بلفظ: «**إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**».

(٤) جزء التعليقة [٥٥/ أ].

(٣) أصل التعريف لأبي المعالي الجويني، وقد عرَّف الأصوليون والجدليون الاستدلال بجملةٍ من التعريفات يُرجَع إليها في مظانها. ينظر: البرهان ٢/ ٧٢١، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٥٢، علم الجذل في علم الجدل ص٨١، الاستدلال عند الأصوليين ص٢٦.

(٦) مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٧٢، علم الجذل في علم الجدل ص٨٢.

(٧) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٦٧.

(٨) ينظر مثلاً: المنهاج في ترتيب الحجاج ص٢٠٧، المقترح في المصطلح ص٤٢٩، مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٥٢، الجدل للآمدي ص٣٦٩، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٦٧، ٢١٦، علم الجذل في علم الجدل ص٨١.

أولًا: الاعتراض على الاستدلال بالتلازم الشرطي:

استدَلَّ الحنفيةُ بالتلازم الشرطي على منْعِ السَّلَم في الحيوان، فقالوا -كما حكاه الفخر إسماعيل عنهم-: «لو صحَّ السَّلم في الحيوان لَثَبتَ في الذمَّة عِوضًا عمَّا هو مالٌ، وقد تَعذَّرَ ثبوته في الذمَّة عوضًا عمَّا هو مالٌ؛ فلا يصح[1]، **وبيان المقدمة الأولى**: أن العَقْدَ عَقْدُ ماليَّةٍ، فإنه مقابله المال في كلا الجانبين، **وبيان المقدمة الثانية**: أنَّ الغُرَّة[2] تجب في مقابَلة جنين الحُرَّةِ، ولا تجب في مقابَلة جنين الأمَةِ، ولا فارِقَ بينهما إلا الماليَّة»[3].

وهذا النوع مِن الاستدلال قد اعتَرَض عليه الجدليُّون بجملةٍ مِن الاعتراضات[4]، ذكَرَ منها الفخرُ إسماعيلُ الآتي:

الاعتراض بالمنع:

اعتَرَض الفخر إسماعيل على قول الحنفية: «الغُرَّة تجب في مقابَلة جنين الحُرَّة، ولا تجب في مقابَلة جنين الأمَةِ، ولا فارِقَ بينهما إلا الماليَّة» -بالمنع، حيث قال: «نَمنَع المقدمةَ الثانية، ونَمنَع التعليلَ بما ذَكَرتم، بل إنما كان لأنَّ الجنين جزءُ الأمِّ، فالحرَّة مضمونةٌ بالحيوان، فكذلك أيضًا الحرُّ مضمونٌ بالحيوان، أما الأمَة: فلا تُضمَن بالحيوان، ولا يُضمَن جُزؤُها بالحيوان»[5].

ثانيًا: الاعتراض على الاستدلال بقولهم: تَصرُّفٌ صدَرَ مِن أهلِه في محلِّه بشروطِه، فوجب القضاءُ بصِحَّتِه:

هذا النظم من الاستدلال يُستعمَل في التصرفات المختلَف فيها، ويَفتَقِر عند تقريره إلى بيان مناسَبة الأوصاف، وهذا الاستدلال إنما يَنتُج بِناءً على مقدمةٍ مُضمَرةٍ، تقديرُها: «وكلُّ تَصرُّفٍ كان بهذه الصفة فإنه يصحُّ بالاتفاق»[6].

(١) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤/ ١١٢.

(٢) الغرة: اسم العبد، وهي: دية الجنين المسلم الحر إذا سقط ميتًا بفعل آدمي. ينظر: مشارق الأنوار (غ ر ر) ٢/ ١٣١، شرح حدود ابن عرفة ص٤٨٢.

(٣) جزء التعليقة [٤٨/ أ].

(٤) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٤٩٤، علم الجذل في الجدل ص٨٤، الجدل للآمدي ص٣٨١.

(٥) جزء التعليقة [٤٨/ ب].

(٦) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٥١٦، علم الجذل في علم الجدل ص٨٤.

وقد استدَلَّ الشافعيَّة بهذا النظم على جواز السَّلَم الحالِّ، وقالوا في بيان مناسَبة الأوصاف -كما حكاه الفخر إسماعيل عنهم-: «**بيان الأهلية من وجهين:**

الأول: أنه لو عقد عليه مؤجَّلًا فإنه يصحُّ، والأهلية تتقَوَّم من أوصافٍ قائمةٍ بالإنسان، لا تختلف بالحلول والأجل.

الثاني: أنَّ أهْلَ الشيءِ مَنْ أَمكَنَه إيقاعُ التَّصرُّف على وجْهٍ يُفضي إلى المصلحة، وذلك موجودٌ فيما نحن فيه، فإنه حُرٌّ، عاقلٌ، فيُمكِنُه إيقاعُ التَّصرُّف بما يُفضي إلى المصلحة غالبًا.

وبيان المحلية من وجهين:

الأول: ما سبق في بيان الأهلية، فإنه لو عَقَد عليه مؤجَّلًا فإنه يصح، والمحلية تتقَوَّم مِن أوصافٍ قائمةٍ بالمحلِّ، لا تختلف بالحلول والأجل.

الثاني: أنَّ محلَّ الشيء: ما لو ثَبَت فيه حُكمُه لَأَفضَى إلى حصول المقصود، وذلك موجودٌ فيما نحن فيه، فإن الحنطة إذا كانت مستحَقَّةً بالعَقد، فتندفع الحاجة المعلومة بالإقدام، وإذا ثَبَت ذلك فمِن المناسِب القضاء بالصحة؛ دفعًا للحاجة، وقد ثَبَت الحُكم على وَفقِه في المُؤجَّل»[1].

وهذا النوع مِن الاستدلال قد اعترَض عليه الجدليُّون بجملةٍ من الاعتراضات[2]، وقد ذَكَر الفخر إسماعيل اعتراضَين منها، وهما:

الاعتراض الأول: المنع.

اعترَض الفخر إسماعيل بالمنع من وجود شروط السَّلَمِ، حيث قال: «نَمنَع وجودَ الشرائط، فإنَّ مِن جُملَتِها كَوْنَه رُخصةً، ولم يُوجَد»[3].

الاعتراض الثاني: الفَرق.

اعتَرَض الفخر إسماعيل بالفَرق بين السَّلَم الحالِّ والسَّلَم المؤجَّلِ، وذلك مِن وَجهَيْن:

(١) جزء التعليقة [٤٣/ ب].
(٢) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٥١٨، علم الجذل في علم الجدل ص٨٥.
(٣) جزء التعليقة [٤٤/ أ].

الوجه الأول: أنَّ السَّلَم المؤجَّل أُبيحَ رُخصةً للحاجة، خلافًا للسَّلَم الحالِّ.

الوجه الثاني: أنَّ السَّلَم المؤجَّل أَفضَى لحصول المقصود لوجوب تسليم العِوَض في المجلس، خلافًا للسَّلَم الحالِّ فقد لا يَحصل به المقصود؛ لعدم لزوم العَقدِ.

قال الفخر مبيِّنًا هذين الوَجْهَين: «الفَرقُ، وبيانه من وجهين: **الأول**: ما سبق[١]، **الثاني**: المؤجَّل أَفضَى إلى حصول المقصود؛ لأنه يجب تسليم العِوَض في المجلس، أما الحالُّ فإنه قد لا يُسلَّم لاستوائهما في الحلول؛ لأنَّ الدليل يقتضي تفويض زمام الخيرة إليهما، فقد لا يُسلَّم، فلا يَحصل المقصود»[٢].

ثالثًا: الاعتراض على الاستدلال بقولهم: اشتَرَكَا في المُقتضِي، فيتفقان في المُقتضَى:

ويُعبِّر بعضُهم عن هذا النظم من الاستدلال بقوله: «استَوَيا في المُوجِبِ، فيتساويان في المُوجَبِ»[٣].

وقد استدَلَّ الشافعيَّةُ بهذا النظم على جواز السَّلَم الحالِّ، فقالوا: إنه أحد العوضين، فلا يُشترَط فيه الأجلُ كالثَّمن[٤]، قال الفخر إسماعيل مبيِّنًا هذا الاستدلال: «وتقريره: هو أنهما قد استَوَيا في المقتضِي؛ لأنَّ الدليل بيَّنَ تَساويهما في الأحكام والمقاصد»[٥].

وقد اعتَرَض الجدليُّون على هذا الاستدلال بجملةٍ مِن الاعتراضات[٦]، ذكَرَ الفخرُ إسماعيل اثنين منها، وهما:

الاعتراض الأول: الفَرق.

اعتَرَض الفخرُ إسماعيل بالفَرقِ بيْن السَّلَم المؤجَّلِ والبيعِ في الذِّمَّةِ، بأنَّ السَّلَم المؤجَّلَ أُبيحَ رُخصةً للحاجة، خلافًا للبيع في الذِّمَّةِ.

(١) أي: في سؤال المنع.
(٢) جزء التعليقة [٤٤/ ب].
(٣) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٥٣٢، علم الجذل في علم الجدل ص٨٧.
(٤) ينظر: النكت للشيرازي ٢/ ٥٠٢.
(٥) جزء التعليقة [٤٤/ أ].
(٦) ينظر: مختصر نهاية الأمل في علم الجدل ص٥٣٢، علم الجذل في علم الجدل ص٨٧.

الاعتراض الثاني: منْعُ الاستواء في المُوجب.

اعتَرَض الفخرُ إسماعيل بالمنع مِن استواء البيع في الذِّمة والسَّلم المؤجَّل في المُوجب؛ وذلك أنَّ المُوجبَ في السَّلم المؤجَّل هو الحاجة، بخلاف البيع في الذِّمَّة، وبناءً على الاختلاف في المُوجب وقع الفَرقُ بين السَّلم المؤجَّل والبيع، وذلك مِن عِدَّة أوْجُهٍ، وهي: أنَّ السَّلم المؤجَّل يُشترَط فيه الدَّينيَّة، ويجوز فيه الأجل، ولا يجوز فيه أنواعٌ من التَّصرُّفات كالحوالة والكفالة، بخلاف البيع؛ إذْ لا يُشترَط فيه الدَّينيَّة، ولا الأجل، ويجوز ما سبق مِن التَّصرُّفات.

قال الفخر إسماعيل مبيِّنًا هذين الاعتراضَين:

«**الأول**: ما سبق أن البيع في الذمَّة ليس رُخصةً.

الوجه الثاني: أنَّ البيع لا يُشترَط فيه الدَّينيَّة، فجاز أنْ لا يُشترَط فيه الأجل، بخلاف السَّلم؛ فإنه يُشترَط فيه الدَّينيَّة، فجاز أنْ يُشترَط فيه الأجل، **والسِّرُّ**: أنَّ السَّلم عَقْدُ محاويجَ، أما البيع فإنه يَقعُ في الذمَّةِ، مع وجود النقد في يده -على ما نشاهده في العُرف- **ويَدلُّ على ذلك**: أنَّ السَّلم لا يجوز فيه الحوالة، أو الكفالة، والضَّمان، وهذا منعكسٌ في البيع، فافترَقَ الحالُ بينهما»[1].

(١) جزء التعليقة [٤٤/ أ].

الخاتمة

أحمَدُ الله الذي أعان على إتمام هذا العمل، وهيَّأ الأسبابَ، ويَسَّر السُّبلَ، فمنْه المِنَّةُ والفضلُ، وله الثَّناء والشُّكر.

ويَحسُن قبل الانتهاء مِن أروقة هذه الرسالة ختْمُها بجملة النتائج الكليَّة، وشيءٍ مِن التوصيات العلميَّة، وهذا بيانها:

- **أهم النتائج:**

أولًا: يُعَدُّ الفخر إسماعيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِن أشهَرِ أعلام مذهب الإمام أحمد في عِلمَي الخلاف والجدل.

ثانيًا: عناية الفخر إسماعيل بالاستدلال المنطقيِّ للمسائل الخلافيَّة.

ثالثًا: سلَكَ الفخر إسماعيل منهج المتأخِّرين مِن حيث سَرْدُ جميع الأسئلة والاعتراضات، ثم الجواب عنها سرْدًا.

رابعًا: عناية الفخر إسماعيل بالالتزام بقواعد الاستدلال وآداب الجدل.

- **أهم التوصيات:**

تتلخص أهم التوصيات التي تَولَّدَت مِن خلال هذا العمل في الآتي:

أولًا: العناية بدراسة منهج الجدل الفقهي عند أعلام المذاهب.

ثانيًا: العناية بدراسة منهج الجدل الفقهي عند المذاهب الفقهية، مع العناية بالاستقراء التاريخي، وتطوُّرات المنهج الجدلي، وأثره في التصنيف الفقهي.

ثالثًا: الاتجاه إلى دراسة العلوم المتفرعة من علمي الفقه وأصوله: كعلمي الجدل والخلافيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وابنه تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، تحقيق: جماعة من الباحثين، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين الآمدي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الاستدلال عند الأصوليين، تأليف: أسعد عبد الغني السيد الكفراوي، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار السلام، القاهرة- مصر.

- الاستقامة، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، الطبعة الثانية ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- أعيان العصر وأعوان النصر، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: مجموعة محققين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان.

- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، تأليف: أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.

- البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، طبعة ١٤٢٠هـ، دار الفكر- بيروت.

- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: مركز السنة للبحث العلمي، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، مكتبة السنة، القاهرة- مصر.

- البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، دار الفكر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط- عبد الله بن سليمان- ياسر بن كمال، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- البرهان، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- تاريخ إربل، تأليف: المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي، ابن المستوفي، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، عام النشر ١٩٨٠م، دار الرشيد للنشر، وزارة الثقافة والإعلام، العراق.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: بشار عوَّاد معروف، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِي، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عدد من الباحثين، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- التقييد لمعرفة رُواة السُّنن والمسانيد، تأليف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- تنبيه الرجل العاقل على تمويه الجدل الباطل، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران- محمد عزير شمس، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله- عبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق- عادل مرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- جامع الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بإشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الجدل عند الأصوليين، تأليف: مسعود فلوسي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الجدل، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، مكتبة التوبة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الجدل، تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، دار التدمرية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الجدل، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: أ. محمد علاء زينو- د. سليم شبعانية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار البيروتي، دمشق- سوريا.

- الحدود، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عمر عبد عباس الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، دار الميمان، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- ذيل تاريخ مدينة السلام، تأليف: أبي عبد الله محمد بن سعيد ابن الدبيثي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دار الغرب الإسلامي.

- ذيل طبقات الحنابلة، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الذيل على الروضتين، تأليف: أبي شامة المقدسي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية ١٩٧٤م، دار الجيل، بيروت- لبنان.

- سنن ابن ماجه، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الثانية ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، مؤسسة الرسالة، دمشق- سوريا.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكبري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

- شرح تنقيح الفصول، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت- لبنان.

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- علم الجدل والمناظرة، تأليف: أ.د. سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، دار كنوز إشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- علم الجذل في علم الجدل، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هاينريش، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ- ٢٠١٨م، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت- لبنان.

- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

- قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان، تأليف: كمال الدين أبي البركات المبارك بن الشعار الموصلي، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

- القواعد، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي ابن اللحام، تحقيق: د. عايض بن عبد الله الشهراني- د. ناصر بن عثمان الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت- لبنان.

- الكافية في الجدل، تأليف: أبي المعالي الجويني إمام الحرمين، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، طبعة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة- مصر.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، طبعة ١٩٤١م، مكتبة المثنى، بغداد- العراق.

- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمَّة السرخسي، طبعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

- مجمع الآداب في معجم الألقاب، تأليف: كمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد، المعروف بابن الفوطي الشيباني، تحقيق: محمد الكاظم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران.

- مختصر نهاية الأمل في علم الجدل، تأليف: ابن المعمار البغدادي، تحقيق: محمد عبد الله الطويل، الطبعة الأولى ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م، دار ابن الجوزي، الدمام- المملكة العربية السعودية.

- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، تأليف: بكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض.

- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، تأليف: ناصر بن محمد الغامدي، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

- المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، تأليف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا.

- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، تأليف: سبط ابن الجوزي شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا.

- المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: أبي الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث.

- المعونة في الجدل، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.

- معيار العلم في فن المنطق، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: د. سليمان دنيا، الطبعة الثالثة ٢٠١٨م، دار المعارف، القاهرة- مصر.

- المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة- مصر.

- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، دار الفكر، القاهرة- مصر.

- المقترح في المصطلح، تأليف: محمد بن محمد البروي الشافعي، تحقيق: شريفة بنت علي الحوشاني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، دار الوراق، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- مقدمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق- سوريا.

- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.

- المنتخل في الجدل، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م، دار الوراق، بيروت- لبنان.

- المنهاج في ترتيب الحجاج، تأليف: أبي الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الرابعة ٢٠١١م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، دار ابن عفان.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة باحثين، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق- سوريا.

- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: زكريا عبد الرزاق المصري، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، دمشق- سوريا.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف- سعد بن سالم السويح، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، طبعة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، المكتبة العلمية، بيروت.

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية- شرح حدود ابن عرفة، تأليف: أبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ، المكتبة العلمية.

- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، طبعة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث، بيروت- لبنان.

المحتويات

المقدمة ١٢
التمهيد: التعريف بعلم الجدل، والفخر إسماعيل وكتابه التعليقة ١٥
المطلب الأول: تعريف الجدل ١٥
المطلب الثاني: ترجمة الفخر إسماعيل..... ١٦
المطلب الثالث: التعريف بكتاب التعليقة..... ١٩
نماذج من المخطوط: ٢٠
المطلب الرابع: عناية الفخر إسماعيل بعلمَيِ الخلاف والجدل ٢١
المبحث الأول: منهج الفخر إسماعيل في العَرض واستعمال قواعد الجدل..... ٢٤
المطلب الأول: منهج العَرض عند الفخر إسماعيل..... ٢٤
المطلب الثاني: قواعد الجدل وآدابه عند الفخر إسماعيل ٢٥
المبحث الثاني: منهج الفخر إسماعيل في الاستدلال..... ٢٨
المطلب الأول: الاستدلال المنطقي عند الفخر إسماعيل ٢٨
المطلب الثاني: إثبات سند الحديث عند الفخر إسماعيل..... ٣١
المبحث الثالث: منهج الفخر إسماعيل في عرض الأسئلة وترتيبها ٣٤
المطلب الأول: عرض الأسئلة عند الفخر إسماعيل..... ٣٤
المطلب الثاني: ترتيب الأسئلة عند الفخر إسماعيل ٣٧
المبحث الرابع: منهج الفخر إسماعيل في الاعتراض على الأدلة وأنواع الاستدلالات .. ٤٠
المطلب الأول: الاعتراض على الاستدلال بالسُّنة عند الفخر إسماعيل..... ٤٠
المطلب الثاني: الاعتراض على أنواع الاستدلالات عند الفخر إسماعيل ٤٤
الخاتمة ٤٩
المصادر والمراجع ٥٠